

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أخي المسلم إن العيد عبادة من العبادات تعبدنا الله بها، والله لا يقبل من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه وكان موافقاً لما جاء به النبي ﷺ فإليك أخي الكريم هدي النبي ﷺ في العيد وما يتعلق به من أحكام وسنن.

الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة

يستحب الإغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة، فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى » [أخرجه مالك و الشافعي و عبد الرزاق بسند صحيح].

التجمل يوم العيد

فيستحب التجمل للعيد وذلك بالنظيب و لبس أحسن الثياب، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان للنبي ﷺ جُبَّةٌ يلبسها في العيدين » [رواه ابن خزيمة].

« وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبس أحسن ثيابه في العيدين » [رواه البيهقي و ابن أبي الدنيا و صحح ابن حجر اسناده في الفتح ٢ / ٤٣٩].

ويجب الحذر من إسبال الرجال لثيابهم - أسفل من الكعبين - فإنه محرم، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ».

أكل تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر

فمن السنة قبل الخروج لصلاة عيد الفطر أن يأكل بعض التمرات وتراً، وكذلك بعد صلاة عيد الأضحى فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وتراً » [رواه البخاري].

و عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح » [رواه أحمد

بسند صحيح].

قال ابن القيم رحمته الله: « وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته » [زاد المعاد ١ / ٤٤١].

التكبير في العيدين

ويشروع التكبير ليلة العيد و يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد و يستمر إلى صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير » [رواه البيهقي بسند حسن].

و ثبت عنه رضي الله عنه أنه « كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » [رواه ابن أبي شيبة في المصنف والمحاملي في صلاة العيدين و صححه الألباني].

تنبيه: قال المحدث الألباني رحمته الله: « ومما يحسن التنبيه به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشترع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، و كذلك كل ذكر يشترع فيه رفع الصوت أو لا يشترع فلا يشترع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذر من ذلك ولنضع نصب أعيننا دائماً أن خير الهدى هدي محمد ﷺ » [السلسلة الصحيحة ١ / ١٢٠].

« وسئل العلامة العثيمين: عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يعد من البدع؟

فأجاب رحمته الله بقوله: هذا من البدع؛ لأن المعروف من هدي النبي ﷺ في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ﷺ وأصحابه. [مجموع الفتاوى - سؤال ٧٨٣١ المجلد ١٦ -].

ومن صيغ التكبير ، ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: « أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، و الله أكبر و الله أكبر و لله الحمد » [رواه ابن أبي شيبة باسناد صححه الألباني].

حكم صلاة العيدين

« سئل العلامة العثيمين: عن حكم صلاة العيد؟ وهل تقضى إذا فاتت؟

فأجاب رحمته الله بقوله: الذي يظهر أن صلاة العيد فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر بها. وإذا فاتته فإنه لا يقضيها؛ لأنه لم يرد قضاؤها، بخلاف الجمعة، فإنها إذا فاتته يقضيها، لكن لا نقول يقضي نفس الصلاة، وإنما يصلي ظهراً، وذلك لأن هذا الوقت إما جمعة وإما ظهراً، فإذا فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر، أما العيد فإنه إنما يشترع على وجه الاجتماع، إن أدركت هذا الاجتماع فصل، وإن لم تدركه فلا تصل» [مجموع الفتاوى - سؤال ٨٢٣١ المجلد ١٦ -].

خروج النساء إلى الصلاة

« سئل العلامة العثيمين: أيهما أفضل للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فأجاب رحمته الله بقوله: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور - يعني حتى النساء اللاتي ليس من عاداتهن الخروج - أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى - مصلى العيد - فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيما يحصل فيها من خير، وذكر ودعاء. [مجموع الفتاوى - سؤال ٤٢٣١ المجلد ١٦ -].

صلاة العيد في «المصلى» هي السنة

ومما يجب التنبيه عليه أن صلاة العيد تصلى في المصلى و ليس في المسجد و هذا من السنة إلا لضرورة فتصلى في المسجد، قلنا هذا لكي لا تتدسس هذه السنة فتصبح في خبر كان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » [متفق عليه]، قال الحافظ في الفتح: « استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد و أن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده » [الفتح ٢ / ٤٥٠].

أحكام العيدين

أخي المسلم ساهم في نسخ ونشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية و الدال على الخير كفاعله

تهدي ولا تباع

« هذا إسناد حسن » اهـ كلام الألباني. وقد عارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين والسنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ».

قال في سبيل السلام (ح ٤٥٧): « المراد بقوله هنا: (ولا بعدهما) أي في المصلى ».

وقال الألباني (الإرواء ٣ / ١٠٠): « والتوفيق بين هذا الحديث (حديث أبي سعيد الخدري) وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد؛ بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤). والله أعلم ».

بعض منكرات العيد

* ترك الكثير من الناس صلاة العيد و الصلوات الخمس في المسجد جماعة من غير عذر شرعي و اقتصار البعض على صلاة العيد دون سائر الصلوات.

* تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر والدعاء للأموات.

* استقبال العيد بالغناء والرقص وغير ذلك من المنكرات، بدعوى إظهار الفرح والسرور.

* خروج كثير من النساء - هداهن الله - متجملات، متعطرات، متبرجات في الشوارع والمنتزهات والحدائق وأماكن الزيارات، واختلاطن بالرجال وفي ذلك من الفتنة والخطر العظيم ما لا يخفى.

* التزين بحلق اللحية، وحلق اللحية مُحرم في دين الله عز وجل، ودل على ذلك الأحاديث الصحيحة والتي فيها الأمر بإعفائها باجماع علماء الأمة من السلف.

* مصافحة النساء الأجنبية وهو محرم، وكذلك الدخول على النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: « إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت اللحمو؟ قال: اللحمو الموت » [رواه البخاري ومسلم]. واللحمو جمع أحماء: أقرباء الزوج كالأب والأخ والعم وغيرهم.

و صلى الله و سلم على نبينا محمد.

الذهاب إلى المصلى ماشياً والعودة ماشياً

ومن السنة المشي إلى المصلى و كذلك العودة منه ماشياً، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » [رواه ابن ماجه بسند صحيح].

قال ابن المنذر رحمته الله: « المشي إلى العيد أحسن و أقرب إلى التواضع ولا لشيء على من ركب » [الأوسط ٤ / ٢٦٤].

مخالفة الطريق في الذهاب والإياب إلى المصلى

ومن السنة مخالفة الطريق ذهاباً و إياباً إلى المصلى، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق » [رواه البخاري]، و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره » [رواه الترمذي بإسناد صحيح].

الرخصة في الإنصراف أثناء الخطبة لمن أراد

وحضور الخطبة ليس واجباً كالصلاة، لما ورد عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » [سنن لأبي داود ١١٥٥، مستدرک الحاكم ١٠٩٣، النسائي ١٨٥١٣ وإسناده صحيح].

التهنئة بالعيد

ولا بأس بأن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد فإن ذلك من مكارم الأخلاق فعن جبير بن نفير قال: « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم » [حسنه ابن حجر في الفتح ٤٤٦ / ٢].

سنة عزيزة من سنن العيد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً؛ فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » [أخرجه ابن ماجه] وقال الحاكم: « هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجها ». قال الألباني: « إنما هو حسن فقط، فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه. ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام والبوصيري في الزوائد: